الصوم فعلى الترائي عالم ايقرب رمضان الثاني واما سجدة
التلاوة والنذر المطلق ففيها الخلاف قيل موسع وقيل
مضيق وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا
شديدا حتى يسيل منه الدم وبعده يحبس ولا يترك
هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب ايضا
حتى يصليها او يموت بحبسه وهذا جزاءه الدنيوي و
اما في الاخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله
عذاب طويل بواد في جهنم اشد حرا واوبعد قعرا
فيه بير يقال لها الهبهب وادا يسيل اليها الصديد والقيح
اعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله
بين الرجل والكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم و
كذا تارك صوم رمضان كسلا يضرب كذلك ويحبس
حتى يصوم ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم مع
الاقرار بفرضيتها الا اذا جحد افتراض الصلاة والصوم
لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا او استخف باحدهما
كما لو اظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر تقية ونحوها او
نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته
ويحبس ثم يقتل ان اصر

باب الوتر واحكامه لما

فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي وهو في اللغة

الفرد

الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة
مخصوصة وصفة الوتر واجب وهو اخر اقوال الامام
وروي عنه انه سنة وهو قولهما وروي عنه انه فرض
ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عمل وهو الذي
لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا
لثبوته بها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم
الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه ابو داود والحاكم
وصححه والامر وكلمة حق وعلى للوجوب وكميته هو
اي الوتر ثلاث ركعات يشترط فعلها بتسليمة لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
لا يسلم الا في اخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين
ويقرأ وجوبا في ركعة منه الفاتحة وسورة لما روى
انه عليه الصلاة والسلام قرأ في الاولى منه اي بعد الفاتحة
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد وقنت قبل الركوع وفي حديث
عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله احد
والمعوذتين فعمل به في بعض الاوقات عملا بالحديثين لا
على وجه الوجوب ويجلس وجوبا على رأس الركعتين
الاولتين منه للمأثور ويقتصر على التشهد لشبهة الفرضية

على كما صححه مسلم